11803 ـ قسمة رجل مات وترك زوجة وأماً وأخاً وأختاً

السؤال

مات رجل وترك من خلفه زوجة وأخ وأخت وأم. فكيف تقسم ممتلكاته بين الورثة هؤلاء؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقسم ممتلكات هذا الرجل بين ورثته المذكورين على النحو التالي :

للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي على الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

فلو كانت التركة مثلاً : 18000

فللزوجة : ربع التركة وتساوي : 4500 ،

وللأم : سدس التركة وتساوي : 3000 ،

والباقي (18000 ـ 7500 = 10500) يقسم ثلاثة أقسام :

ثلث للأنثى ويساوي : 3500 ،

وثلثان للذكر ويساوي : 7000 ، والله أعلم .